

وزارة الداخلية

قرار بشأن الاشتراطات والتدابير التي يجب على مستغلي المحال العمومية اتباعها

وزير الداخلية

لجعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية :

فتر :

شادة ١ - يُنشأ المحل من البناء بالبش أو الطوب أو الخرسان ويكون ارتفاع الحوائط من الداخل ٣,٥٠ مترا على الأقل ويجوز أن ينشأ من مواد أخرى بشرط موافقة الإدارة الصحية .

شادة ٢ - تُعمل في كل غرفة النوافذ الكافية (شبابيك أو أبواب أو مناور) للضوء والتهوية ويجب أن تكون مساحة تلك النوافذ التي تفتح على الهواء الطلق مباشرة في كل غرفة مساوية على الأقل لسدس مساحة تلك الغرفة .

ويجوز للإدارة الصحية أن تتجاوز عن هذه المساحة في حالة وجود طريقة آلية معتمدة للتهوية .

شادة ٣ - تُحجب ألا تكون أرضية الغرف والممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها وأن تدك دكا جيدا بالخرسان وتبسط فوق ذلك بلاط الأسمنت الجيد الملحومة فواصله أو تعمل الأرضية من الخشب السليم الملحومة فواصله المدهون بالبوية الزيتية ، ويجوز استعمال أمكنة منسوبة أرضياتها أوطا من منسوب سطح الأرض المجاورة بشرط ألا يزيد الانخفاض عن متر واحد وأن تتخذ كافة الاحتياطات في المباني والأرضيات لمنع الرطوبة أو الرشح وبشرط أن تكون متوفرة الضوء والتهوية .

- لُهي أنه يجوز في بعض الجهات استعمال أمكنة منخفضة أرضيتها عن مستوى سطح الأرض المجاورة بأكثر من متر بعد استئذان الإدارة الصحية في ذلك .

شادة ٤ - تُدهن جميع الأخشاب بالبوية الزيتية ويعاد ذلك الدهان كلما رأت الإدارة الصحية لزوما لذلك وتغسل بالماء الساخن والصابون مرة على الأقل كل ستة أشهر .

شادة ٥ - يُحجب تحقيق أسفال حوائط المحال بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١,٥٠ مترا من الأرضية . وأما ما فوق ذلك فيجب تبييضه بالبياض العسادي ورشه هو والسقف بالجير إن لم يدهن بالبوية الزيتية . ويعاد الرش كل سنة وكلما تراءى للإدارة الصحية لزوم ذلك .

شادة ٦ - تُحجب تخصيص جزء من المحل للتخديم وللعمل في مكان مناسب تقرره الإدارة الصحية وأن يكون ذلك الجزء مفضولا بمجاز عن محال جلوس الزبائن وأن يكون مجهزا بحوض بحنفية وبتريزة للتخديم وأن يكون بعيدا بقدر المستطاع عن مكان دورات المياه أو مفضولا عنه بطريقة بها شباك أو منور بالسقف يفتح على الهواء الطلق مباشرة .

شادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف من الجنيهاً) لصرفه إلى حضرة صاحب السمو الخديو السابق وهو صافي المبلغ الذي كان مستحقا لسموه من ريع الأوقاف الملكية لغاية سنة ١٩٢٤ ومن بعض الإيرادات الأخرى والذي أضيف إلى إيرادات الدولة لعدم مطابقة سموه به في خلال السنة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - لُهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

لُأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

هاروق

لُأمر حضرة صاحب الجلالة وزير المالية
لؤئيس مجلس الوزراء
لُصطفى النحاس

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لُأمر هاروق الأول ملك مصر
لُأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وثلاثون ألف جنيه) للاستعانة عن السيارات بالبغال في أعمال صيانة الشوارع ونظافة العاصمة .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لُهي وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لُأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

هاروق

لُأمر حضرة صاحب الجلالة وزير المالية
لؤئيس مجلس الوزراء
لُصطفى النحاس
لؤوزير الأشغال العمومية
لُعثمان لُحرم